Journal Of the Iraqia University (72-3) October (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

اختصاص المحكمة الاتحادية العليا العراقية بتفسير النصوص الدستورية

عمار اسماعيل عبد السادة حسين الكرغولي

جامعة قم / كلية القانون / قسم القانون العام

المشرف الدكتور عبد السعيد شجاعى

عضو هيئة العلميه بجامعة بيام نور ايران تهران

The jurisdiction of the Iraqi Federal Supreme Court to interpret constitutional texts

Researcher
Ammar Ismail Abdul-Sada Hussein Al-Karghouli
University of Qom / Faculty of Law / Department of Public Law
Dr.saeedshojaei62@pnu.ac.ir
Supervisor: Dr. Abdul Saeed Shojaei
Member of the Scientific Staff at Payam Noor University, Tehran, Iran.
sinoli87@yahoo.com

مستخلص:

يُعد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا العراقية بتفسير النصوص الدستورية من أهم الأدوار التي تلعبها في النظام السياسي والقانوني العراقي. يهدف هذا الاختصاص إلى ضمان التطبيق السليم للدستور وحماية مبدأ سيادة القانون، فضلاً عن دوره الحيوي في حل النزاعات بين السلطات وضمان التوازن بينها. كما يسهم في حماية حقوق الأفراد والمؤسسات من خلال توفير تفسيرات دستورية ملزمة. ومع ذلك، يواجه هذا الاختصاص العديد من التحديات مثل الغموض في النصوص الدستورية، والتأثيرات السياسية، وغياب معايير واضحة للتفسير. تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على أهمية هذا الدور وتقديم مقترحات لتعزيز استقلالية المحكمة وشفافيتها في ممارسة اختصاصها.

الكلمات المفتاحية: (المحكمة الاتحادية العليا العراقية، تفسير النصوص الدستورية)

Abstract:

The jurisdiction of the Iraqi Federal Supreme Court to interpret constitutional texts is one of the most important roles it plays in the Iraqi political and legal system. This jurisdiction aims to ensure the proper application of the constitution and protect the principle of the rule of law, in addition to its vital role in resolving disputes between authorities and ensuring balance between them. It also contributes to protecting the rights of individuals and institutions by providing binding constitutional interpretations. However, this jurisdiction faces many challenges such as ambiguity in constitutional texts, political influences, and the absence of clear standards for interpretation. This study comes to shed light on the importance of this role and present proposals to enhance the independence and transparency of the court in exercising its jurisdiction.Keywords: (Iraqi Federal Supreme Court, interpretation of constitutional texts)

المقدمة:

تلعب المحكمة الاتحادية العليا العراقية دورًا محوريًا في النظام الدستوري للدولة من خلال اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية. يعد هذا الاختصاص أساسًا لضمان التطبيق الصحيح والسليم للدستور، وهو ما يسهم في الحفاظ على توازن السلطات وحماية الحقوق الدستورية للمواطنين. في ظل التعقيدات السياسية والقانونية التي يشهدها العراق، تبرز أهمية دور المحكمة في توفير توجيهات واضحة وملزمة لجميع السلطات، مما يعزز

سيادة القانون ويمنع نشوب النزاعات الدستورية التي قد تؤثر على استقرار البلاد. ومن هنا تأتي ضرورة دراسة هذا الاختصاص بعمق لتبيان آثاره وتحدياته ودوره في ترسيخ مبادئ الديمقراطية وحكم القانون.لقد أناط الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٩٣ ثانياً) بالمحكمة الاتحادية العليا صلاحية تفسير النصوص الدستورية والذي لم يكن مدرجاً ضمن اختصاصاتها الواردة في المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ولا قانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والذي أنشئت المحكمة الاتحادية بموجبه وأنيطت بها مهام معروفة وحسبما جاءت به أحكام المادة (٤) من تشريعها.وحيث أن النصوص الدستورية مهما بلغت درجة سموها وعلوها، إلا أنها قد تثير نوعاً من الجدل حول مضمونها لما قد يعتريها من غموض أو لبس مما يتعين معه وجود جهة مختصة قادرة على القيام بهذه المهمة الجسيمة، إذا ما ثار نزاع بين إقليم معين وآخر، أو بين سلطة معينة وأخرى حول مفهوم هذه النصوص، ويقصد بغموض النص الدستوري عدم إمكانية استخلاص أو تحديد إرادة واضع النص الدستوري بسهولة أو عدم إمكانية تطبيق النص على الحالة المعروضة لعدم تلاؤم الإرادة الصريحة مع الواقعة أو بسبب التطبيق، فهنا لابد من البحث في النص سواء من خلال ألفاظه أم روحه، وللوقوف على إرادة المشرع الدستوري ولكون الدستور الاتحادي يحمل في طيات نصوصه توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والولايات، وهذه الاختصاصات مدونة في الدستور الاتحادي، وهذه النصوص القانونية كثيراً ما ينتابها الغموض أو يتم الاختلاف على تفسيرها، لذلك يجب ألا يتمتع أي من مستويي الحكومات (الاتحاد والولايات) بشكل منفصل بحق تفسير الدستور الاتحادي، حيث أن تبني تفسيرات دستورية قد يشكل ذلك خطورة قد تقضي على الاتحاد تدريجياً لذلك كان هناك إجماع على ضرورة إيجاد محكمة عليا محايدة يكون لها الكلمة النهائية في تفسير الدستور وإزالة التعارض بين الاختصاصات المزروعة في الدستور، باعتبار ذلك من الأسس الجوهرية لقيام النظام الفيدرالي.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من كون المحكمة الاتحادية العليا هي السلطة المختصة بتفسير النصوص الدستورية، مما يساعد على التأكد من أن الدستور يُطبق بشكل دقيق ومتسق. هذا يمنع تأويلات خاطئة قد تؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد أو المؤسسات.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث كونه من الصعب أحيانًا تحديد الحدود الدقيقة لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا فيما يخص تفسير النصوص الدستورية. قد ينشأ السؤال حول ما إذا كانت المحكمة قادرة على التدخل في جميع النصوص الدستورية أم أن هناك نصوصًا معينة تتطلب إشراك السلطات الأخرى، مما يثير قضايا حول توازن السلطات.

منهجية البحث:

لمعالجة الإشكالية المطروحة، لا بُدَّ مِن اعْتِمَادِ مَنْهَج، يُفضي إلى نتائج صحيحَةٍ وَجيدَةٍ؛ فالمنهج هو الطريق الذي يسلكه الباحِثُ في دِرَاسَتِهِ، إِنَّهُ عِبارَةٌ عَنْ خَطواتٍ مُنظَّمَةٍ، يَتَّبِعُها الباحث في بحثِهِ، للوصول إلى نتائج دقيقة، واضِحَةٍ، وَموضوعِيَّةٍ.من هنا، كان من الضروري العمل على منْهَجٍ مُرَكَّبٍ مِنَ الاستقرائي والتحليلي؛ فبالاستقرائي، تُجمَعُ المادة العلميَّةُ مِنْ نُصوص قانونية، وَآراءَ فِقْهِيَّةٍ، عَنْ مَوضوع الالتزامات المهنية التي تقع على عاتق الكاتب العدل. اما المنهج التحليلي فيعتمد على قراءة النصوص القانونية وتحليلها ومعرفة ما بين سطورها

المبحث الأول مدى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور

يعهد الدستور بتفسير أحكامه إلى المحكمة الاتحادية العليا، بالإضافة إلى المحاكم الأخرى، وذلك لتوحيد وجهات النظر الدستورية ومنع تعارض وجهات النظر عندما يكون لتعدد الأطراف حق التفسير. وتقتضي هذه المسألة ألا يقتصر التفسير على الدعوى التي يقدم فيها فحسب، بل أن يصبح مبدأ دستوريا هاما، وينطبق على جميع القضايا، بل هو نفسه، بحيث يصبح هذا الحكم الذي تصدره المحكمة في نهاية المطاف السلطة العليا التي يجب احترامها كتابياً. [1]تفسير أحكام الدستور يعني توضيح وتوضيح أي غموض أو غموض يظهر في أحكام الدستور من أجل تحديد الهدف من الدستور وضمان الاتساق والاستقرار في تطبيقه وهو يشير إلى ما يجب إزالته وما عليه وأوضح الغموض.ولبيان أهمية ما سبق سنقسم هذا المبحث إلى فرعيين سنتناول في المطلب الأول طلب التفسيرومن ثم سننتقل للحدث عن بيانات طلب التفسير في المطلب الثاني.

المطلب الأول طلب التفسير

لكي تمارس المحكمة الاتحادية العليا سلطتها في التفسير، لا بد من طلب من شخص له الحق في طلب الترجمة الفورية، وهذا يعني أن هناك شرطين. الأول شرط في وجوب المطالبة، والثاني شرط فيمن له حق المطالبة وهذا موضح أدناه:

أولاً: ضرورة تقديم طلب إلى المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نص دستوري

هذا الشرط يمكن استخلاصه من نص المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على أن (تقدم الدعاوى والطلبات إلى المحكمة الاتحادية العليا)، ومعنى هذا أن المحكمة لا تمارس اختصاصها التفسيري من تلقاء نفسها، وإنما يتوقف الأمر على تقديم طلب بهذا المضمون، وبعبارة أخرى إن تفسير نص من نصوص الدستور يجب أن يكون بطلب يقدم إلى المحكمة الاتحادية العليا؛ وعدم جواز التصدي في مسألة التفسير يتفق مع منطق الأمور لأن التفسير لا يتعلق بخصومة أو نزاع بالمعنى الدقيق، فليس هناك خصومة ولا أطراف وليس هناك بالتالي دعوى ولا مرافعات وإنما هناك طلب بتفسير نص معين [٢]، ومن استقراء المادة (٩٣ / ثانيا) من الدستور التي أسست الاختصاص التفسيري للمحكمة بقولها (تختص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور) [٣]يتبين أن هذا الاختصاص إنما يقتصر نطاقه على تفسير أحكام الدستور ولا يمتد إلى تفسير نصوص القوانين التي تواجهها المحكمة إلا عن طريق البحث في دستوريتها طبقاً للأوضاع المرسومة في الدستور، ويؤكد هذا المعنى قرارات المحكمة الاتحادية العليا عند تعرضها لطلبات التفسير المعروضة عليها، وإذ جاء في قرار لها (وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، ولم يكن من بين هذه الاختصاصات إبداء الرأي فيما طلبته محافظة القادسية، وحيث إن ذلك يدخل ضمن اختصاص مجلس شورى الدولة ب قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، لذا يكون طلب محافظة القادسية خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا [٤]، وهذا لا يدخل في نطاق هذا المفهوم التشريعات الفرعية، وإن كانت مستقاة من الدستور، كون هذه التشريعات ينسحب عليها مفهوم النص الدستوري لعدم ورودها في الوثيقة الدستورية تأسيساً على ما تقدم نجد بأنه لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بطلب تفسيرها استقلالاً، حيث جاء في قرار للمحكمة الاتحادية العليا أن المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وقد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، وليس من بين هذه الاختصاصات تفسير النظام الداخلي للمجلس الوطني المؤقت، حيث أن المادة (٩٣) من الدستور قد حددت اختصاص المحكمة في مجال التفسير بتفسير نصوص الدستور حصراً، ولذا يكون طلب مجلس النواب بتفسير المادة (٢٢) من النظام الداخلي للمجلس الوطني المؤقت خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا [٥]، ومن خلال ما سبق يتبين أن محل اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالتفسير يقتصر على نصوص الدستور ولا يتعداها إلى أي نص قانوني آخر غير أن الملفت للنظر أن المحكمة الاتحادية العليا تصدت لتفسير نص قانوني عندما عرض مجلس القضاء الأعلى نص الفقرة (سادساً) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧ على المحكمة للتفسير وجاء في القرار ما يأتي "إن نص الفقرة المذكورة ينصرف الى حالات الإحالة على التقاعد في غير حالتي إكمال السن القانونية للإحالة على التقاعد وعدم الصلاحية للخدمة المؤيدة بتقرير اللجنة الطبية المختصة لأن هاتين الحالتين لا يستوجبان اتخاذ الإجراءات التي تم بموجبها تعيين الموظف حيث أن إكمال السن القانونية المحددة للتقاعد وعدم صلاحية الموظف للخدمة المؤيدة بتقرير اللجنة الطبية المختصة من الحالات التي تلزم بإحالة الموظف على التقاعد بحكم القانون، وبخلافه يستلزم الأمر اتخاذ إجراءات طويلة ومعقدة وبالتالي فإن نص الفقرة (سادساً) من المادة الأولى من قانون التقاعد الموحد لا تنصرف الى هاتين الحالتين، وتبقى صلاحية الإحالة على التقاعد بموجبها للوزير المختص ولرئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وأتخذ القرار بالاتفاق، ووفقا للقرار فان المحكمة الاتحادية قد تجاوزت صلاحياتها كون القانون الذي يحكمها لم يتضمن اختصاص تفسير نصوص القانون، كما لم يدرج في ضمن اختصاصاتها الواردة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وبناء على ذلك يحق لنا التساؤل عن الأساس القانوني الذي استندت إليه ؟ وفي الوقت الذي يفترض أن يصبح تفسير المحكمة الاتحادية مبدأ هاماً من المبادئ الدستورية ويستقر العمل عليه ويطبق على الحالات المماثلة، لذلك لا يقبل من المحكمة الاتحادية العليا تذبذبها الواضح في قبول تفسير نص قانون حيناً، وعدم قبوله حيناً آخر، بحجة عدم اختصاصها كونها مختصة بتفسير نصوص الدستور فقط.

ثانياً: صاحب الحق بتقديم طلب التفسير كما ذكرنا إن نص المادة (٩٣ / ثانياً) من الدستور التي أسست الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا قد سكت عن تحديد الجهات التي يحق لها تقديم طلب التفسير الدستوري إلى المحكمة الاتحادية بشأن نص من النصوص الذي يثير خلافاً في التطبيق للاختلاف حول تفسيره، ولا يمكن القول إن كل من نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ صراحة أو أشار إليه ضمنا، وأعطاهم مكنة تقديم الدعاوى أمام المحكمة الاتحادية العليا يحق لهم تقديم طلب التفسير الدستوري [٦]لأن طلب التفسير ليست بخصومة تتعدد أطرافها وتتباين مراكزهم الإجرائية أو الموضوعية،بل هو أدنى من المنازعة لتجرده من الدفوع وردود الخصومة وأعلى من الإفتاء لأن القرار فيه ملزم هناك من يقدمه، ولا يوجد من يقدم في مواجهته ؛ بمعنى ليس هناك دعوى بل طلب تفسير نص معين من الدستور غير أن المحكمة الاتحادية العليا اتجهت نحو قبول طلب التفسير إذا ورد من جهة رسمية في الدولة فمرة جاء الطلب من رئيس الدولة، وفي الأخرى من نائب رئيس الجمهورية كما يقدم طلب التفسير من رئيس مجلس النواب أو إحدى دوائر المجلس أو لجانه، ومن مكتب النائب الأول لرئيس مجلس النواب [٧]كما يقدم طلب

التفسير من مجلس الوزراء ومن مجلس القضاء الأعلى وكذلك قبلت الطلب من المحافظات ومجالسها، وبالتالي يصح أن يقدم طلب التفسير من أي من يمثل السلطتين التشريعية والتنفيذية ومجلس النواب كونه ممثلاً للسلطة التشريعية فإن طلب التفسير يقدم من قبل رئيس مجلس النواب كما يقدم الطلب رئيس مجلس القضاء الأعلى باعتباره ممثلاً للسلطة القضائية، وكذلك يقدم الطلب من مجلس الوزراء ورئاسة الجمهورية كونهما يمثلان السلطة التنفيذية استناداً لما تقدم يمكن القول إن المحكمة الاتحادية العليا تتجه الى قبول طلبات التفسير من سلطات الدولة وحدها والتي تضم السلطات الاتحادية وحكومات الأقاليم، والسلطات الاتحادية بموجب نص المادة (٤٧) من دستور ٢٠٠٥تتكون من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية [٨]·والملاحظ إن إناطة حق تقديم طلبات التفسير لكافة السلطات في الدولة سيؤدي إلى ورود الكثير من طلبات التفسير بمواضيع مكررة أمام المحكمة مثلما تعددت طلبات التفسير بشأن إمكانية مجالس المحافظات بإصدار تشريعات محلية من عدمه، أو ورود طلبات غير مرتبطة بتفسير نص دستوري اصلا [٩]·الأمر الذي يعمل على تشعب عمل المحكمة، وإغراقها في طلبات تشتت جهودها من دون ضرورات موجبة لذلك، وحيث أن صلاحية المحكمة الاتحادية العليا بتفسير النصوص الدستورية قد استحدثت بموجب نص المادة (٩٣ / ثانيا) من الدستور واستنادا الى ذلك فإن إدراج هذا الاختصاص يتطلب تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا بما ينسجم وهذا الاختصاص، لذا فالأجدر تحديد طلب التفسير فيه برئاساته الثلاث في الحكومة الاتحادية (رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب)،ورؤساء الأقاليم في الحكومات الإقليمية حتى لا يكون الإقليم بمنأى عن الحق في طلب تفسير أي نص من نصوص الدستور الاتحادي يقرر أهمية، بل وخطورة النتائج المترتبة في حالة الاختلاف في تطبيقه وتفسيره.

المطلب الثاني بيانات طلب التفسير

يعد الشكل الذي ينبغي أن يكون عليه طلب التفسير أي بياناته الإلزامية والمستندات المرفقة به من الأمور التي تراعيها المحكمة في قبول الطلب من عدمه تبعا لما يقرره نظامها أو قانون المرافعات المدنية، لذا فان عدم مراعاة هذه الشكلية يؤدي إلى عدم قبول طلب التفسير [١٠]، وأوجبت الفقرة (أولا) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على المدعي تقديم عريضة دعواه، وأن يرفق نسخا بقدر عدد المدعى عليهم، وقائمة بالمستندات، وتضمنت الفقرة (ثانياً) منه بان على المحكمة عدم قبول الدعوى ما لم ترفق بها المستندات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا أنه (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الجهة طالبة التفسير قد قدمت الطلب دون تقديم المستندات اللازمة للبت فيها، وقد تم الطلب إليها لتقديم هذه المستندات، ولم تقدم رغم مرور مدة تزيد على ثلاثة أشهر وحيث لا يمكن النظر في الطلب دون تقديم المستندات وحيث أن الفقرة (ثانيا) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ نصت على عدم قبول الدعوى التي تقدم بدون مستنداتها لذا يعتبر الطلب الذي أخذ شكل دعوى غير مقبول، وإذا كانت المحكمة الاتحادية العليا قد سلكت مسلك نص المادة المذكورة في ضرورة تضمين طلب التفسير مستنداته اللازمة، فانه لم يشر في إلى ماهية المستندات التي يوجبها طلب التفسير لكي يكون مقبولا لدى المحكمة الاتحادية العليا إلا أن طلب التفسير يستلزم بيانات أساسية (إلزامية) من دونها لا يمكن للمحكمة الاتحادية ممارسة اختصاصها بالتفسير، ومن هذه البيانات النص الدستوري المطلوب تفسيره، إذ يعد تحديد الجهة طالبة التفسير للنص المطلوب تفسيره من البيانات الجوهرية في الطلب، واعتباره كذلك مرجعه إلى عدة أمور [١١]أولها تحقق القاضي الدستوري، مما إذا كان النص المطلوب تفسيره نصا دستوريا مما ينعقد له الاختصاص بنظر طلب تفسيره من عدمه، أي بتحديد النص يتبين فيما إذا كان القاضي مختصا بتفسيره من عدمه، ثانيهما تثبت القاضي من مدى غموض النص أو وضوحه وعلى نحو يستبين له إذا كان يقبل طلبه للغموض أم لا يقبله لعدم انطوائه على غموض أو التباس، والثالث تحديد لنطاق أعمال سلطته في التفسير، وهو ما يكون من أثره التزامه بموجبات مبدأ حياد القاضي.ومما لاشك فيه أن الغاية الأساسية من التفسير هو استجلاء إرادة المشرع وغايته التي صاغ على ضوئها نصاً دستوريا، وهو ما يقتضي بالضرورة أن يتضمن طلب التفسير تحديد هذا النص حتى يتسنى للمحكمة الاتحادية العليا تفسيره ، مما يؤكد أن بيان النص المطلوب تفسيره من البيانات الجوهرية إذ يمثل محل وموضوع الطلب وفي ذات الوقت محل وموضوع التفسير ويترتب على إغفاله عدم قبول طلب التفسير وقد جاء في قرار للمحكمة الاتحادية العليا ما يؤكد هذا المعنى بقولها (وتجد المحكمة الاتحادية العليا من تدقيق الطلب أنه لم ينصب على طلب تفسير مادة معينة من مواد الدستور لتكون موضوع دراسة وتدقيق المحكمة الاتحادية العليا، وتقديم التفسير المطلوب على وفق اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣إثانياً) من الدستور [١٢]·كما أن يتضمن طلب التفسير بيان الجهة التي طلبته، وكما ذكرنا ينحصر حق طلب التفسير في الجهات الرسمية في الدولة، لذلك من الضروري أن ينطوي الطلب على ذكر الجهة الطالبة للتفسير، حتى يتسنى للمحكمة الاتحادية العليا أن تتعرف على ما إذا كانت من ضمن إحدى السلطات الممنوحة لها الحق بطلب التفسير الدستوري من عدمه، وبالتالي فإذا جاء الطلب خالياً من بيان الجهة طالبة التفسير للمحكمة أن تقضي بعدم قبول الطلب حيث جاء في رأي تفسيري للمحكمة الاتحادية العليا (أن الطلب ورد من مكتب نائب رئيس الجمهورية وبتوقيع" مدير مكتب نائب

رئيس الجمهورية"، وحيث أن المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أوجبت أن طلبت إحدى الجهات الرسمية الفصل في شرعية نص أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر فترسل الطلب الى المحكمة الاتحادية العليا بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، وحيث أن الطلب المشار كان بتوقيع السيد مدير المكتب فهو واجب الرد من الناحية الشكلية، عليه قررت المحكمة رد الطلب شكلا وصدر القرار بالاتفاق [١٣]، ويمكن القول إن هذا القرار واجب الرد من الناحية الشكلية والموضوعية في نفس الوقت، لان الطلب رفع من جهة لا تملك الحق بتقديم طلب التفسير للمحكمة وبالنتيجة بعد الطلب خالياً من بيان الجهة التي تطلب التفسير، وإن خلو طلب التفسير من بيان الجهة التي طلبته، يؤدي بالمحكمة أن تقرر عدم قبول الطلب [١٤].يتضح مما سبق أن هذه البيانات وان لم تطلبها صراحة المادة (٩٣|ثانياً) من الدستور، لكنها تفهم منها بالضرورة، وبالتالي لا يمكن للمحكمة الاتحادية العليا أن تقبل طلب التفسير وتصدر بشأنه تفسيرا ملزما إلا بعد استيفائه بياناته الإلزامية، والمحكمة الاتحادية العليا في تفسيرها للنصوص الدستورية عليها اختيار الأفكار والتفسيرات التي تتفق مع روح وأهداف الدستور الاتحادي، وعندما يكون النص الدستوري قابلا لعدة تفسيرات قانونية، فان عليها نتائج وأثار، فلا تأخذ في الاعتبار مدى ملائمته لمصلحة جهة معينة فحسب وإنما ينبغي أن تراعي مصلحة الدولة الاتحادية برمتهاوقد ترجمت حيثيات قرار للمحكمة الاتحادية العليا هذه الأفكار بمناسبة تفسيرها الأساس القانوني الذي استندت إليه المحكمة في تفسير نصوص الدستور بقولها (إن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا يشمل ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في قانونها وأية مهام أخرى تنص القوانين على اختصاصها وفي مقدمة هذه القوانين دستور جمهورية العراق الذي يعد القانون الأسمى والأعلى، وتلتزم المحكمة الاتحادية العليا وغيرها من مؤسسات الدولة بتطبيق أحكامه وعدم تجاوزها استنادا لأحكام المادة (١٣) منه ما دام قانونها نافذا بموجب أحكام المادة (١٣٠) من الدستور، وان عدم صدور قانون جديد للمحكمة لا يعني عدم ممارسة مهامها التي نص عليها القانون والدستور، أما القول بخلاف ذلك وبعد قيام المحكمة الاتحادية العليا المشكلة بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بمهامها المنصوص عليها في قانونها وفي الدستور وفي القوانين الأخرى فيعني عدم التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب وعدم انعقاد المجلس النيابي وعدم تشكيل الحكومة وغير ذلك من الشؤون الدستورية، وهذه لا تنسجم مع روح ومرامي الدستور ومصلحة الدولة، هذا ويعتبر التفسير الدستوري للمحكمة الاتحادية العليا ملزما للسلطات، ويتمتع بالقيمة الدستورية والقانونية ذاتها التي لقرارات المحكمة وهي تمارس اختصاصاتها المختلفة [١٥].والجدير بالذكر أن المحكمة الاتحادية اتخذت قرارا لها في طلب التفسير الوارد لها من مجلس النواب بالأغلبية وليس بالاتفاق كما في سائر قراراتها لحد ألان إذ جاءت فيه (وصدر القرار بالاتفاق عدا عضو من أعضاء المحكمة). [١٦]نجد بأن توجه المحكمة في إجراءات اتخاذ قرارها السابق ينتقد لسببين:

السبب الأول: كان على المحكمة أن تنص على صدور قرارها بالأغلبية تماشياً مع نص المادة (٥| اولاً) من قانونها، وليس كما نصت عليه بانه صدر بالاتفاق بغياب موافقة عضو من أعضاء المحكمة.

أما السبب الثاني: يتوجب على المحكمة نشر الرأي المخالف للأغلبية وأسباب مخالفته مع الحكم، سواء كانت معارضة العضو غير الموافق شكلية أم مرتبطة بفقرة من فقرات القرار أو بالنتيجة التي توصل إليها، وبهذا تكون المحكمة قد خالفت جانبا شكليا أوجبه نظامها وهو إرفاق الرأي المخالف مع أسبابه [١٧]، ولا يمكن الاستناد على أحكام قانون المرافعات المدنية بوصفه الشريعة العامة والذي أجاز للأقلية إبداء مخالفتها دون السماح بنشرها، لان تطبيقه مرهون فيما لم يرد به نص في قانون المحكمة ونظامها الداخلي [١٨].ومن المعلوم بأن الدساتير عادة ما تحدد هوية السلطات العامة في البلد وتضع حدود صلاحيات كل منها وتوجب على كل سلطة من السلطات العامة الدستورية، أن تتقيد بهذه الحدود وأن تحترم كل سلطة حدود صلاحيات الأخرى، وألا تتدخل في شؤونها، الأمر الذي يفضي الى ضرورة احترام السلطة القضائية وعدم التعرض لها أو لأحكامها، ولكن في كثير من الأحيان يكون هناك تداخل وتأثر وتأثير بين هذه السلطات. إن هذا الأثر والتأثير الذي تخلفه عملية تفسير الدستور يأخذ أحيانا صورة إيجابية تتمثل بإيجاد من التعاون والتكامل بين أداء السلطات التشريعية والتنفيذية والسلطة القضائية فمن ناحية نجد المحكمة العليا عندما تتولى مهمة تطبيق القانون على المنازعات التي تعرض أمامها من مختلف الجهات [١٩]، فهي بذلك إنما تتعاون مع السلطة التشريعية من حيث أنها تقوم بتطبيق القوانين الصادرة عنها، وتسدد وتصحح المسار التطبيقي للقوانين التي تتولاها السلطة التنفيذية، وكذلك فانه بامتلاك المحكمة العليا لحق الرقابة على عملية التشريع، ستكون هناك ضمانة في أن لا تقع السلطة التشريعية في محذور مخالفة النصوص الدستورية، عند قيامها بواجبها التشريعي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن امتلاك السلطة التشريعية لحق الرقابة على السلطة القضائية من خلال إصدار القوانين التي تتعلق بتنظيم القضاء بشكل عام، سيسهم في أن تحافظ المحكمة العليا والسلطة القضائية عموماً على مسارها الدستوري الصحيح وعدم مخالفتها، ويمكن لنا أن نتلمس هذه الرقابة في العراق من خلال نصوص الدستور التي أتاحت للبرلمان العراقي حق التشريع في المجالات كافة ومنها ما يتعلق بالقوانين التي تنظم شؤون

القضاء [٢٠]فإذاً أول أثر يمكن ادراكه للتفسير الدستوري هو إيجاد حالة التعاون والتكامل بين المؤسسات والسلطات الدستورية في ممارستها لوظائفها العامة، والتي تمثل الصورة الإيجابية كما قدمنا. هناك صورة أخرى قد توصف بانها سلبية لأثر التفسير على السلطات الدستورية والتي تكتسب وصفها من خلال معرفة رد الفعل لدى تلك السلطات والتي تكشف عن حالة من التزاحم والتدافع بين تلك المؤسسات الدستورية، ومن خلال تجارب الدول التي أخذت بالعدالة الدستورية كالولايات المتحدة الأمريكية والعراق يمكن القول بأن كثيراً من قرارات المحاكم العليا قد قلصت وحجمت دور السلطات الأخرى [٢١]، لدواعي قانونية أحياناً، وأحياناً أخرى لدواعي سياسية.

المبحث الثاني الاتجاه الواسع والضيق للتفسير الدستوري لدى المحكمة الاتحادية العليا

في العراق نص دستور سنة ٢٠٠٥ على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير النصوص الدستورية، في حين أن قانون المحكمة الذي صدر استناداً إلى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، وبقي ساري المفعول لعدم إلغائه، لم ينص على هذا الاختصاص، ولم يتم تعديله استناداً إلى النص الدستوري الجديد لسنة ٢٠٠٥، ومع ذلك مارست المحكمة الاتحادية اختصاص تفسير الدستور استنادا إلى المادة (٩٣ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ بناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى فرعين، حيث سنتناول في المطلب الأول الاتجاه التوسيعي للتفسير الدستوري لدى المحكمة الاتحادية العليا، أما في المطلب الثاني الاتجاه الضيق للتفسير الدستوري لدى المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الأول الاتجاه التوسيعي للتفسير الدستوري لدى المحكمة الاتحادية العليا

التفسير المنشئ للقاضي الدستوري هو الذي يضمن للدستور حيويته، ويتحقق هذا النوع من التفسير عندما يتبع القاضي الدستوري المنهج المتطور في التفسير، حيث ألزم قانون الإثبات العراقي إلزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه، ووفقاً لنظرية التفسير المتطور النصوص الدستور إنه بمجرد إصدار الدستور ينفصل عن إرادة المشرع الدستوري ويكتسب كياناً مستقلاً ثم يحيى حياته المستقلة في الأزمنة المتعاقبة لكي يتماشى مع التطور الاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي، لذا يجب أن يكون تفسير نصوص الدستور بحسب احتياجات العصر ومتطلبات المجتمع.[22] لقد سلكت المحكمة الدستورية العليا المصرية هذا المنحى، حيث جاء في حيثيات أحد أحكامها ما يلي" إن النصوص الدستورية لا يجوز تفسيرها باعتبارها حلا نهائيا ودائماً لأوضاع اقتصادية جاوز الزمن حقائقها، فلا يكون تبنيها والإصرار عليها، ثم فرضها بآلية عمياء إلا حرثاً في البحر بل يتعين فهمي نموه فيم أعلى غايتها تحرير الوطن والمواطن سياسياً واقتصادياً إن النصوص الدستورية لإخضاعها لفلسفة بذاتها، يعارض تطويعها لآفاق جديدة تريد الجماعة بلوغها فلا يكون الدستور كافلاً لها، بل حائلا دون ضمانها، إن الدستور وثيقة تقدمية لا تصد عن التطور أفاقه الرحبة، فلا يكون نسيجها إلا تناغماً مع روح العصر وما يكون كافلاً للتقدم في مرحلة بذاتها، يكون حرياً بالإتباع بما لا يناقض أحكاماً تضمنها الدستو إن المحكمة الاتحادية العليا في العراق منذ نشوئها عام ٢٠٠٥ قد مارست دورها الفعال كقضاء دستوري وذلك في محاولتها لتوطيد دولة القانون، وهناك من يرى بأنه كان لها دور كبير في معالجة النقص والثغرات في التشريعات بإكمالها بأحكام قضائية أصدرتها، وكان تطبيقها لنظرية الإغفال التشريعي تطبيقاً اتسم بحكمة المجتهد للقاضي الدستوري، إضافة إلى ذلك قامت المحكمة بحماية الدستور من عبث التأويل وجعلها صمام أمان لحماية الحقوق[23] وهذا نلاحظه في العديد من أحكام المحكمة الاتحادية العليا أثناء تصديها للرقابة الدستورية على القوانين وإبداء تفسيرات مواكبة لنظريات التفسير الحديثة للنصوص الدستورية، حيث يتمثل كل ذلك في اتجاه المحكمة التوسعي في التفسير وعلى الوجه الخصوص عندما كانت تمارس اختصاصها التفسيري من غير وجود الطلبات التفسيرية الأصلية، وذلك أثناء النظر في دعاوى عدم دستورية القوانين، بحيث يلاحظ في العديد من أحكام المحكمة دورها الفعال في حماية الحقوق والحريات للأفراد[24] تأسيساً على ما تقدم بالإمكان القول بأن المحكمة الاتحادية العليا قد مارست دوراً إنشائياً بتفسيرها لنصوص الدستور في العديد من قراراتها، ونذكر منها تفسيرها لمعنى (الاستقلال) الوارد في المادة ١٠٢ من الدستور فيما يخص هيئة النزاهة، وعن معنى (الرقابة) الوارد في المادة المذكورة، وكذلك تفسير المحكمة الاتحادية العليا لمفهوم (أغلبية الثلثين) الوارد في البندين (أ) و (ب) من المادة ٦١ من دستور سنة ٢٠٠٥. وتفسيرها لمفهوم (الأغلبية المطلقة) الوارد في المادتين (٦١ / ثامناً) و (٧٦ / رابعاً)وأيضاً تفسير المحكمة بشأن موافقة وعدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات الوارد في المادة ١٣٨ من الدستور وتفسيرها حول مفهوم الكثافة السكانية الواردة في المادة ٤ من الدستور العراقي ٦ ومن قرارات المحكمة أيضاً قرارها المرقم ٩٣ / اتحادية / ٢٠١٠ في ١٩ / كانون الأول / ٢٠١٠ التي أجازت فيه تأخير تسمية بعض الوزراء في المدة المنصوص عليه في المادة ٧٦ / ثانياً من الدستور وأعطت أيضاً الحق لمجلس النواب الموافقة على الوزراء والمنهاج الوزاري خارج المدة المنصوص عليه حيث يتضح التفسير المنشئ هنا من خلال تكميل نصوص الدستور[25] وهكذا يتبين لنا الاتجاه التوسيعي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية في تفسير العديد من النصوص الدستورية في العديد من أحكامها، بحيث اجتهدت المحكمة في تفسيراتها لنصوص الدستور ولم يحبس اجتهادها في دائرة النص الضيق، بل سلكت نهجة توسعية، بغية إعطاء معنى

واسع للنص الدستوري الذي سكت عنه النص ولكن قد يكون الاتجاه التوسيعي للتفسير من قبل المحكمة الاتحادية العليا سبباً في انسحاب قرارات المحكمة إلى دوامة التسييس وخدمة أغراض السلطة السياسية بشطريها (التنفيذي والتشريعي)، وهذا ما يلاحظ في بعض قرارات المحكمة، ومنها قرارها المرقم ٢ / اتحادية / ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٣/٢٠١٠ /٢٥ بشأن تفسير المادة ٧٦ من الدستور بخصوص مرشح الكتلة الأكثر عدداً حيث جاء فيه: (تجد المحكمة الاتحادية العليا أن تعبير مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً يعني: أما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة، دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الأكثر من المقاعد، أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب، أيهما أكثر عدداً.[26] بداية إن هذا القرار لم يسلم من النقد، من حيث أن الغموض في القرار لا زال قائماً، لأن المحكمة لم تعطي رأياً قاطعاً وواضحاً بالغموض الوارد في عبارة (الكتلة النيابية الأكثر عدداً) من المادة ٧٦ من الدستور، إذ لم يحسم القرار المسألة، بل فسرت العبارة المذكورة بصورتين، حيث كان من المفروض على المحكمة أن تبدي رأياً حاسماً وموحداً لا ان تسرد الاحتمالات فهو بعيد عن منطق التفسير القانوني الملزم.وهناك قرار آخر للمحكمة الاتحادية العليا في العراق الذي أثار جدلاً كبيراً، وهو القرار المرقم ١٠٥ اتحادية ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٣٠/١/٢٠١٢ حيث ربط الهيئات المستقلة برئاسة مجلس الوزراء خلافاً لصريح المادتين (١٠٢، ١٠٣) من الدستور، وخلافاً لقرارها الصادر المرقم ٢٢٨ / ت / ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٦ والذي سبقت الاشارة إليه، بذريعة أن الصفة التنفيذية تغلب على عملها، مما أدى بالبعض بأن يرى فيه إشارة إلى خضوع المحكمة الاتحادية العليا في العراق لتأثيرات السلطة التنفيذية وقربها من توجهاته هذا وبسبب سلوك المحكمة الاتحادية العليا في اتجاهاتها التوسيعية، أدى بالفقه الدستوري أن يلاحظ بوجود انحراف المحكمة بالفكرة القانونية السائدة في عدد من قراراتها، وذلك بتقييد سلطة التشريع الممنوحة للبرلمان بأخذ رأي السلطة التنفيذية وكذلك تقييد سلطة البرلمان في مراقبة السلطة التنفيذية، وهذا ما يلاحظ في القرار المرقم ٢/ اتحادية / ٢٠١٣ بتاريخ ٦/٥/٢٠١٣ القاضي بعدم دستورية التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية لتشريعه خلافاً للسياقات المنصوص عليها في الدستور، وقد عزت السبب في ذلك لعدم أخذ رأي الحكومة في تشريع هذا القانون، وفي القرار المرقم ٤٥ /اتحادية/ ٢٠١٢ بتاريخ ٢/٥/٢٠١٢ منعت المحكمة الاتحادية العليا استجواب مقدم من أعضاء مجلس النواب استناداً إلى المادة ٦١ / سابعاً / أ من الدستور ضد أحد الوزراء بحجة عدم استيفائه للشروط المنصوص عليها في الدستور و النظام الداخلي لمجلس النواب[27] وفي قرار آخر حديث للمحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٢١ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٥/١١/٢٠١٧ بشأن قبول الطلب الذي وسعت المحكمة اتجاهها في قبول اختصاصها بالنظر فيه وهو إعمال مجلس النواب، ولكن في القرار المرقم ١٠٥ اتحادية أعلام ٢٠١٧الصادر بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٧ متعلق بأعمال وتصرفات أعضاء مجلس النواب، قيدت المحكمة اختصاصها وعدم البت فيه وفي القرار المرقم ٨٩ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ اتحادية ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ١١ / ٢٠ / ٢٠١٧، دون مناقشة مدى توافر المصلحة من المدعين لإقامة الدعوى الدستورية، قامت المحكمة بتكييف الدعوى بداية بأنه اجمع المدعون في الدعاوى المذكورة على طلب بعدم دستورية الاستفتاء الجاري يوم ٢٥/٩/٢٠١٧ في إقليم كوردستان وفي المناطق التي شملها الاستفتاء، في حين أن جميع الدعاوي قد أقيمت قبل إجراء الاستفتاء[28] مما يشير إلى أن الدعاوى موجهة أصلاً إلى الأمر الإقليمي المرقم ١٠٦ الصادر عن رئيس اقليم كوردستان العراق بتاريخ ٩-٦-٢٠١٧، وأن الاستفتاء قد أجري نتيجة للأمر المذكور، وبما أن الدعوى تحدد بعريضتها وليس للطرفين أن يزيدا على الدعوى باستثناء الدعوى الحادثة (وفقاً لنص الفقرة ٣ من المادة ٥٩ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل)، لذا كان من المفروض على المحكمة البت في الأمر الإقليمي لا مناقشة إجراء الاستفتاء و تفسيره بعدم دستوريته ومن ثم إلغائه، حيث ورد في القرار " وبناء عليه فإن الاستفتاء الذي أجري في يوم ٢٥/٩/٢٠١٧ في اقليم كوردستان والمناطق الأخرى خارجه التي شملت الاستفتاء، لا سند له من الدستور ومخالف لأحكامه عليه استناداً إلى أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة ٩٣ من الدستور قرر الحكم بعدم دستورية الاستفتاء الجاري يوم ٢٥/٩/٢٠١٧ في اقليم كوردستان وفي المناطق الأخرى التي شملت به والغاء الآثار والنتائج كافة المترتبة عليه"[29] وبذلك يجد الباحث أن القرار في منطوقه لم يلغي الأمر الإقليمي المرقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ٩/٦/٢٠١٧ كما هو المطلوب في طلب المدعين، وإنما ألغي الاستفتاء وآثاره والنتائج المترتبة عليه كافة على الرغم من أن هذا الاستفتاء بعد عملاً مادياً قد تم نتيجة للأمر الإقليمي، إلا أنه لم يتم الأخذ بنتائج الاستفتاء أصلا من قبل حكومة الإقليم ولم يرد في الأمر الإقليمي بأن يكون الاستفتاء الذي سيجري في ٢٥/٩/٢٠١٧ ملزماً، حتى يكون عملاً قانونياً منتجاً، ومن ثم موضوعاً يصلح كمحل للطعن الدستوري أما بخصوص مصلحة المدعين في هذه الدعاوي، وهي من الدعاوى الدستورية، والتي لا يكفي لتوافر المصلحة فيها مجرد إنكار أحد الحقوق المنصوص عليها في الدستور، أو وجود جدل حول مضمون هذا الحق، بل يجب أن يكون النص المطعون عليه، عند تطبيقه على الطاعن قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور، على نحو يلحق به ضررة مباشرة[30] لذا فالمصلحة شرط ضروري لقبول الدعاوى الدستورية قبل البت في موضوعها، لأنها ليست من دعاوى الحسبة المعروفة

في الفقه القانوني الإسلامي، ولقد أسهب النظام الداخلي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ للمحكمة الاتحادية العليا الدعاوى الدستورية وذلك في المادة ٦ من النظام، حيث اشترطت أن تتوفر في الدعوى الشروط الآتية:**أولاً:** أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي.**ثانياً:** أن يقدم المدعي الدليل على أن ضرورة واقعية قد لحق به من جراء التشريع المطلوب إلغائه.**ثالثاً:** أن يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ويمكن إزالته إذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب إلغائه.**رابعاً:** إلا يكون الضرر نظرياً أو مستقبلياً أو مجهولاً.**خامساً:** أن يكون النص المطلوب إلغائه قد طبق على المدعي فعلاً أو يراد تطبيقه عليه، وعلى الرغم من وصف المصلحة المطلوبة لقبول الدعاوى الدستورية في النظام الداخلي للمحكمة بهذا الوضوح، لم يتم التوضيح في القرار المرقم ٨٩ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ / اتحادية / ٢٠١٧ كيفية قبول الدعوى من ناحية مصلحة المدعين، حيث لا نعرف ما هو الضرر المباشر الذي قد يلحق بالمدعين من جراء تنفيذ الأمر الإقليمي المطعون فيه أمام المحكمة؟ويبدو أن المحكمة قد وسعت في تفسير المصلحة لقبول الدعوى في قرارها المذكور، مثلما وسعت في تفسير المصلحة لقبول الدعوى في قرارها المرقم ٨٧ / اتحادية / ٢٠١٣ في ١٦/٩/٢٠١٣، عندما قضت بعدم دستورية القانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٣، إلا انه وضحت المحكمة في هذا القرار مصلحة المدعي في الدعوى بهذه الصيغة (دفوع وكيل المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ أضافة إلى وظيفته) انصبت بغالبيتها على عدم وجود مصلحة للمدعي في إقامة الدعوى فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المدعي وهو عضو في مجلس النواب ورئيس كتلة نيابية وهو يمثل مجموع الشعب العراقي[31] وأن القانون موضوع الطعن هو ليس طلبة شخصي حتى يتطلب الطعن به وجود مصلحة خاصة للطاعن وإنما هو قانون عام يخص المصلحة العامة فيكون الطعن بعدم دستوريته مسألة تخص العراقيين جميعاً ويمثلهم نواب الشعب ومنهم المدعي استناداً إلى أحكام المادة (٩٣ / ثالثاً) من الدستور، لقد انتقد الفقه هذا الاتجاه للمحكمة في توسيع تفسيرها لمفهوم المصلحة في الدعوى الدستورية، لأنها خالفت قانونها ونظامها الداخلي في حكمها المذكور، مطالعة سريعة لشرط المصلحة المنظم في قانونها ونظامها الداخلي تنفي نفياً قاطعاً صحة ما ذهبت إليه المحكمة، من اعترافها للنائب بالمصلحة في رفع الدعوى أمامها، فمصلحته ليست سوى مصلحة نظرية مجردة وقد فات المحكمة أن المصلحة في الدعوى الدستورية يجب أن لا تكون نظرية محضة، فضلاً عن ذلك أن المحكمة قد قامت بطلب غير أصلي بتفسير عملية الاستفتاء الذي أجري في ٢٥/٩/٢٠١٧، لأن الطلب الأصلي هو إلغاء الأمر الإقليمي المرقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ٩/٦/٢٠١٧.حيث ورد في القرار بخصوص الاستفتاء بـ(أن هدفه الذي أجري من أجل تحقيقه وهو استقلال اقليم كوردستان لا سند له من الدستور ومخالف لأحكامه) وقضت المحكمة على هذا الأساس بإلغائه وإذ كان القصد من الاستفتاء في الفقه الدستوري عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض فان عملية الاستفتاء الذي أجري في ٢٥/٩/٢٠١٧ في إقليم كوردستان في ابسط تعريفه قانون هو عملية تعبير عن الرأي و الذي الزم الدستور في الفقرة / اولا من المادة (٣٨) أن تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب، حرية التعبير عن الرأي بكل وسائله، وعملية الاستفتاء احدى وسائل التعبير عن الرأي.[32] ولم تتخذ حكومة إقليم كوردستان إجراءات بصدد تنفيذ نتائج الاستفتاء كما لم يشير الأمر الإقليمي الى الطابع الإلزامي للاستفتاء، حتى يكون قرارة مؤثرة فعلاً، وبذلك فهو مجرد إبداء رأي للشعب، لا يكون له اثر ما لم تقوم الحكومة في الإقليم بتنفيذه، وطالما لم يتم إقراره رسمياً، فانه يبقى اقتراحه شعبية، أي تعبير عن رأي الشعب القاطن في اقليم كوردستان فقط وهو عمل مادي ممهد لصدور قرار قانوني مؤثر وليس قرارة قانونية مؤثرة في ذاته، حتى ينشأ مركزاً جديداً يصلح كمحل للدعوى الدستوريةوهكذا يتبين أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق بطلب غير أصلي بالتفسير قد وسعت في تفسير المصلحة في قبول الدعوى واختصاصها النظر في الاستفتاء الشعبي، دون أن يكون له اثراً ما لم تتخذ السلطة التي قررت إجرائها إصدار قرار بالأخذ بنتائجه، كما أن المحكمة قد غيرت مجرى الدعاوى المقامة من إلغاء الأمر الإقليمي إلى إلغاء الاستفتاء وآثاره وكافة نتائجه وفي هذا القرار والقرارات الأخرى التي ذكرناها، يلاحظ الباحث أن اتجاه المحكمة في توسيع التفسير الدستوري وبعض إجراءاتها عند البت في الدعاوى الدستورية محل النظر والوقوف أمامها، لإثارة تساؤلات كثيرة بشأنها، لذا يتطلب أن تسلك المحكمة مسلكاً موحداً، أي اتباع الضوابط والمعايير الموحدة في جميع قراراتها.[33]

المطلب الثاني الاتجاه الضيق للتفسير الدستوري لدى المحكمة الاتحادية العليا

لدى متابعة أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا منذ نشؤها حتى الآن، نلاحظ عدم استمرار واستقرار المحكمة في اتجاهها التوسيعي في تفسير النصوص الدستورية، وكذلك عدم توحيد المنهج التفسيري للمحكمة في كافة أحكامها وقراراتها حيث لاحظ الفقه عدم توحيد المنهج التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا لأن تفسيراتها تتصف بالحجية الملزمة على الأشخاص كافة ومنها المحكمة الاتحادية نفسها، مما يوجب التزامها بمنهج مستقر في تفسير النصوص الدستورية، واذ كان للمحكمة أن تسلك المنهج التفسيري المناسب للكشف عن إرادة المشرع الدستوري، فإنها تكون متقيدة باختيارها المنهج التفسيري المناسب مع درجة وضوح النص الدستوري، ومدى دلالته على الحكم .[34]حيث لا يوجد ما يبرر للمحكمة أن يختلف منهجها

التفسيري إزاء نصين دستورين منصفان بالوضوح وقطعية الدلالة، حيث فسرت المحكمة في أحد أحكامها عبارة حق الجنسية لمن ولد لأم عراقية الواردة في الفقرة ثانية من المادة (١٨) من الدستور على وفق مذهب التفسير الحرفي وبأسلوب التفسير اللفظي كون النص الدستوري المذكور متصف بالوضوح وقطعية الدلالة على حكمه ٢.ولكن المحكمة من خلال تفسير عبارة (حق العمل للعراقيين كافة) في الفقرة أولاً من المادة ٢٢ من الدستور، وهو نص متصف بالوضوح وقطعية الدلالة ايضا، إضافة إلى اتصافه بالإطلاق، حيث تسلك المحكمة في تفسيرها مذهب التفسير الحر وذلك بتحري إرادة المشرع الدستوري من خلال الرجوع لغاية التشريع العادي (المادة ١١ / أولا من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦)، وتقيد المحكمة في تفسيرها إطلاق النص الدستوري بحق العراقي المتقاعد الذي يروم التقاعد مع الدولة بتخييره بين راتبه التقاعدي أو راتب أو أجر عمله عند العودة وذلك من منظور فسح المجال أمام العناصر الشابة الدخول للوظائف العامة[35] وإن عدم إتباع المحكمة الاتحادية العليا بصورة عامة، الاتجاه التوسيعي في التفسير وفقاً للمعايير والضوابط في تفسير النصوص، أدى إلى إخفاق المحكمة في الاستقرار على التفسير المنشئ عند تصديها للنصوص الدستورية، سواء عن طريق طلب التفسير الأصلي أو طلب التفسير غير المباشر وهذا ما أدى الى إخفاق المحكمة في النهوض بمسؤوليتها الدستورية في العديد من قراراتها[36] ونذكر منها قرارها المرقم (٢ / اتحادية ٢٠١٦ في ١٦/٨/٢٠١٦) المتضمن رد دعوى المدعي بعدم دستورية المادة (٩ / عاشرا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وما ورد بالتعديل الأول لقانون المفوضية رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ والمادة (٩ / ثاني عشر من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦. والمادة (٢ / الفقرة ٤) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٤وعللت المحكمة الاتحادية العليا الرد بأن (المواد ٢ و ٣ و ٤ أولا و ٩) من الدستور تبرر ذلك، رغم إن هذه النصوص لا تؤسس للمحاصصة بقدر ما ترسي الحق بالتنوع، وتجد المحكمة إن هذه النصوص لم تكن في مبناها مخالفة للنصوص الدستورية إنما كان الخلل في تطبيق أصحاب القرار والقوى المتمكنة مما أسفر عن عدم تحقق أهدافها وعدم تحقق التوازن والعدالة والمساواة في تحمل المسؤوليات بين أفراد مكونات الشعب العراقي وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان تصويب ذلك الخلل في التطبيق لا يكون بإلغاء النصوص المطعون بعدم دستوريتها وإنما عن طريق تصحيح مسار التطبيق بالطرق التي رسمه القانون[37] لقد أنقذ موقف المحكمة الاتحادية العليا في هذا القرار، لأنها لم تستطع أن تعمل كمحكمة عليا المؤتمنة على حقوق أبناء الشعب وحرياتهم وتسلك مسلك باتجاه إزالة ما يؤدي الى المحاصصة التي تسبب المشاكل ومن خلالها انتهكت حقوق الانسان وسرقت الأموال وضاعت المصالح العامة، وفي القرار التفسيري الحديث للمحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد ١٢٢/ اتحادية /٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٦/١١/٢٠١٧ فسرت المحكمة المادة ١ من دستور سنة ٢٠٠٥ بناء على طلب الامين العام لمجلس وزراء العراق، ولقد جاء من حيثيات القرار ما يلي: (لقد خرجت غالبية الشعب العراقي بمكوناته كافة صوتت بالموافقة على دستور جمهورية العراق وبالالتزام بأحكام المواد الواردة فيه ومنها المادة موضوع طلب التفسير، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن هذه الموافقة وهذا الالتزام من الحاكم والمحكوم أن يكون العراق بحدوده الجغرافية المعترف بها دولياً وبمكونات نظامه الاتحادي المنصوص عليها في المادة (١١٦) من الدستور وهي العاصمة والأقاليم والمحافظات اللامركزية والإدارات المحلية دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي وأن تكون مواد الدستور ضامنة لوحدة العراق، وذهبت المادة (١٠٩) منه إلى إلزام السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور وهي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بالمحافظة على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الاتحادي[38] ولم تجد المحكمة الاتحادية العليا من خلال استعراض نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ودراستها نصا يجيز انفصال أي من مكونات النظام الاتحادي في جمهورية العراق المتقدم ذكرها وهي العاصمة والأقاليم والمحافظات اللامركزية والإدارات المحلية المنصوص عليها في المادة (١١٦) من الدستور العراق في ظل أحكامه النافذة والتي تعد ضامنة لوحدة العراق كما هو منصوص عليه في المادة (١) موضوع طلب التفسير وصدر القرار استنادا الى احكام المادة (٩٣ / ثانيا) من الدستور بأكثرية ستة أعضاء ومخالفة ثلاثة من أعضاء المحكمة.[39] وتورد الملاحظات التالية بصدد هذا القرار التفسيري للمحكمة:

١. كان من المفروض إتباع المحكمة ضابط عدم ابداء رأي في الموضوع، لوجود منازعات متعلقة بموضوع تفسير المادة المطلوب تفسيرها، وهذا الضابط أخذت بها المحكمة في قراراتها السابقة مثل القرار المرقم ١٩ / اتحادية / ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٧، والقرار المرقم ٢٩ / اتحادية 2013 /الصادر بتاريخ ٦/٥/٢٠١٣، سبقت الإشارة اليهما، حيث سبق وأن أصدرت المحكمة الأمر الولائي بوقف عملية إجراء الاستفتاء، وفقا للقرار ذي رقم ٩١ و ٩٤ و ٩٦ اتحادية ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٧، فضلا عن ذلك يتبين من القرار المرقم ٨٩ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ اتحادية ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ١١ / ٢٠ / ٢٠١٧ أن منازعة إجراء الاستفتاء متعلقة بتفسير المادة ١ من الدستور كانت مطروحة أمام المحكمة الاتحادية العليا، وتأكيداً على ذلك أشار القرار الأخير بالقرار التفسيري المذكور، واعتمد عليه في تسبيب القرار، حيث جاء فيه (إن الامر الاقليمي المنوه عنه أنفا وإجراء الاستفتاء بناء عليه يتعارض ويخالف احكام المادة ١ من الدستور والتي تنص على جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات

سيادة كاملة، ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق وهذه المادة التي تصدرت الدستور بعد ديباجته كانت المحكمة الاتحادية العليا قد تولت تفسيرها بالقرار الصادر عنها بتاريخ ٦/١١/٢٠١٧ وبعدد ١٢٢/ اتحادية / ٢٠١٧.

٢. عدم اتباع المحكمة مسلك التفسير المنشئ للقاضي الدستوري، وتقييد التفسير بما هو ظاهر في الفاظ المادة (١)، أي استخدام تفسير الطريقة اللفظية الحرفية، دون استخدام منهج المنطق المفهوم المخالف لمعنى عبارة (الدستور ضامن) الذي تشير إلى تنفيذ الدستور يكون ضامناً، وبمفهوم المخالف ففي حالة خرق نصوص الدستور وعدم تنفيذها فهذا الضمان يكون مهدداً.[40]

٣. لا نعرف وجه مخالفة ثلاثة أعضاء المحكمة في القرار، ولكن لصدور القرار المرقم ٨٩ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ / اتحادية / ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٧ بالاتفاق، فلا يتصور وجه اختلاف الاعضاء الثلاثة متعلق بموضوع القرار، لأن موضع القرارين واحد.

ولكن وجه الخلاف يتعلق بإشكالية إجراءات قبول طلب التفسير لوجود منازعة متعلقة بالموضوع، التي تكلمنا عنها في الفقرة الأولى من هذه الملاحظات ١ وإذا كانت المحكمة الاتحادية العليا في العراق في طلب غير اصلي بالتفسير قد وسعت في تفسير اختصاصاتها في القرار المرقم ٨٩ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ اتحادية /٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٧ لتشمل تفسيرها الاستفتاء، ومن ثم إلغائه بذريعة هدفه ولكن في قرار آخر سبق أشرنا اليه وهو القرار المرقم ١٠٥ اتحادية اعلام ٢٠١٧ في ١١/١٠/٢٠١٧ المتعلق باستفسار مجلس النواب عن موقف النواب الذين شاركوا في استفتاء اقليم كوردستان يوم الاثنين المصادف ٢٥/٩/٢٠١٧ وما مدى مخالفة ذلك لليمين الدستورية حسب المادة (٥٠) من الدستور[41] حيث قيدت المحكمة إختصاصها، وردت طلب التفسير بذريعة عدم اختصاصها بإعطاء الرأي والإفتاء في موقف موضوع التفسير، وقالت المحكمة في قرارها: (تختص جهات أخرى في إعطاء الرأي والإفتاء في مثل هذه الوقائع والمواقف وبناء عليه قرر رد الطلب من جهة عدم الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق) وبما ان تصرفات أعضاء مجلس النواب في مشاركتهم في الاستفتاء، وهو إحدى وسائل التعبير عن الرأي الذي ألزم الدستور الدولة بأن تكفلها في الفقرة الأولى من المادة (٣٨) أي أن تصرفات اعضاء مجلس النواب تتعلق بممارسة إحدى الحقوق الدستورية وإذ كانت المحكمة الاتحادية العليا ملزمة بحماية الدستور الذي ضمن الحريات الأساسية ومن بينها حرية التعبير بكل الوسائل، الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من الدستور، فأنه من باب أولى ان تختص بتفسير مشاركة أعضاء مجلس النواب في الاستفتاء وما مدى مخالفتها لليمين الورد في المادة (٥٠) من الدستورلأن كلا الفعلين (تعبير عن الرأي بكل الوسائل واليمين) قد وردا في الدستور، وان ورد الفعل الأول بصورة غير مباشرة، وبذلك يلاحظ الباحث الاتجاه المقيد للمحكمة الاتحادية العليا في العراق في بعض قراراتها عند تفسير النصوص الدستورية، ونتمنى أن تستقر المحكمة الاتحادية العليا في اتجاهاتها التفسيرية للنصوص الدستورية حماية للدستور وحقوق المواطنين، وعلى الرغم من أهمية التفسيرات التي قدمتها المحكمة الاتحادية العليا في بيان الغموض والثغرات في بعض النصوص الدستورية، إلا أن عتور بعض التفسيرات ببعض النواقص والمآخذ من الناحية الشكلية والموضوعية، تستوجب على المحكمة إعادة النظر في أعمالها التفسيرية[42] وبما أن الفقه والقضاء الدستوري الآن يتحدثون عن المبادئ ما فوق الدستورية، انطلاقا من الرأي القائل (ان كل قاعدة ذات قيمة دستورية ليست بالضرورة موجودة في النص الدستوري، أو ما يعرف بـ (الكتلة الدستورية)، وفقاً لهذا المبدأ فان القاضي الدستوري قد يلجأ أحيانا إلى تفحص دستورية قانوناً ما مقارنة مع قواعد مستقاة من إعلانات الحقوق العالمية أو الاتفاقات والمعاهدات الدولية المتضمنة حماية حقوق الإنسان وحرياته، وإن الأخذ بهذه المبادئ من قبل المحاكم الدستورية أو المحاكم العليا في أي بلد يعطي القضاء دوراً فعالاً وجوهرياً في الحفاظ عن الحقوق الإنسان وحرياته، وكذلك في إرساء دولة القانون[43] لذلك نجد أن الأخذ بهذه المبادئ (المبادئ ما فوق الدستورية) من قبل المحكمة الاتحادية العليا في العراق أمر ضروري، لإرساء دولة القانون، لكونها السلطة القضائية العليا في العراق والتي لها دور حاسم في القضايا المصيرية في البلد.[44]

الخاتمة

في الختام، يعد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا العراقية بتفسير النصوص الدستورية ركنًا أساسيًا في ضمان سيادة الدستور وتحقيق التوازن بين السلطات المختلفة في الدولة. من خلال هذا الدور، تساهم المحكمة في الحفاظ على استقرار النظام السياسي والقانوني، وحماية حقوق المواطنين، ومنع أي انتهاك للنظام الدستوري. ومع ذلك، يظل هذا الاختصاص مشوبًا ببعض التحديات، مثل تحديد حدود التفسير وضمان استقلالية المحكمة بعيدًا عن التأثيرات السياسية. لذا، فإن تعزيز آليات الرقابة والشفافية في عمل المحكمة يعد ضرورة لضمان تحقيق العدالة وحماية النظام الدستوري في العراق.لقد تم التوصل في نهاية البحث إلى عدة نتائج ومقترحات:

أ

أولاً: النتائج

١. تفسير المحكمة الاتحادية العليا للنصوص الدستورية يساهم في توضيح الغموض القانوني، مما يعزز استقرار النظام القانوني ويضمن تطبيق الدستور بشكل سليم.

٢. من خلال تفسير النصوص الدستورية، تسهم المحكمة في الحفاظ على التوازن بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، والقضائية)، مما يمنع أي تجاوز أو هيمنة من طرف على الآخر.

٣. تعمل المحكمة من خلال تفسير النصوص الدستورية على حماية حقوق المواطنين والمؤسسات، وذلك بضمان تطبيق النصوص الدستورية وفقًا لما يحقق العدالة والمساواة.

٤. يتيح اختصاص المحكمة في تفسير الدستور حل النزاعات التي تنشأ بين السلطات أو بين الحكومة المركزية والأقاليم، وهو ما يمنع تفاقم الأزمات السياسية ويضمن استمرارية العمل الحكومي.

ثانيا: المقترحات

١. تحديد معايير وقواعد ثابتة وموضوعية لتفسير النصوص الدستورية يساهم في الحد من التأويلات المتباينة أو التفسيرات ذات الطابع السياسي. يجب أن تكون هذه المعايير معتمدة على مبادئ قانونية متينة.

٢. يجب ضمان استقلالية المحكمة الاتحادية العليا عن أي تأثيرات سياسية أو ضغوط خارجية. يمكن تحقيق ذلك من خلال إصلاحات قانونية تضمن حيادية القضاة واستقلالهم المالي والإداري.

٣. نشر القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة بشكل دوري وواضح يمكن أن يساعد في تعزيز الثقة العامة في المحكمة ويجعل التفسيرات الدستورية أكثر فهمًا وقبولاً لدى المواطنين والسلطات المختلفة.

٤. إنشاء هيئة استشارية أو تنظيم عملية مراجعة داخلية لقرارات المحكمة قد يسهم في تحسين جودة التفسير وضمان توافقه مع المبادئ الدستورية. يمكن أن تكون هذه الهيئة مكونة من خبراء دستوريين مستقلين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. احمد سويلم العمري، دراسات سياسية، أصول النظم الاتحادية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦١.

٢. أريان محمد علي، الدستور الفيدرالي، دراسة مقارنة، مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩.

٣. جورج شفيق ساري، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالتفسير، ط.١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٤. حمد، علي عبد العال، دور القضاء في تفسير القاعدة الدستورية، ط٣، الدار المحمدية للطباعة، القاهرة، ٢٠١٣.

٥. حميد حنون الساعدي، المبادئ العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

٦. ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط١، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٤.

٧. عادل الطبطبائي، النظام الاتحادي في الإمارات العربية، دراسة مقارنة، مطبعة القاهرة الجديدة، القاهرة، ١٩٨٧

٨. عبد الحسين شعبان، النظام القضائي في العراق، مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا، المركز العربي لتطوير حكم القانون

٩. عبير حسين السيد، دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

١٠. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء على الحكومة في دولة القانون، دراسة مقارنة، ط١، مطلعة سومر، العراق، ٢٠٠٨

١١. عدنان عاجل عبيد، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٢.

١٢. علي الباز، الرقابة الدستورية على دستورية القوانيين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية، دراسة مقارنة، مكتبة ومطبعة الإشعاع

١٣. علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

١٤. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٨.

١٥. محمد باهي أبو يونس، الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الدستوري الكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٦. مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات، ط١، مطبعة دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف، ٢٠٠٧.

١٧. ميثم حنظل شريف، دور القاضي التفسيري المنشئ، دراسة مقارنة، المجلد ١٥،العدد ١، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية،، العراق.

ثانياً: المجلات والدوريات

١. عثمان ياسين علي، اتجاه المحكمة الاتحادية العليا في تفسير النصوص الدستورية، دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة زانست العلمية، المجلد ٣، العدد ١، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أقليم كوردستان، العراق، ٢٠١٨.

٢. عيد أحمد الحسبان، النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد الثامن، يوليو، ٢٠٠٨.

٣. فوزي حسين سلمان، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق وإشكالاته، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٤، العدد ١٥، جامعة كركوك، العراق، ٢٠١٥.

٤. محسن جميل جريح، المحكمة الاتحادية العليا في العراق دراسة مقارنة بحث مقدم للترقية إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة، البصرة، مجلة الحقيقة القانونية، العدد الثاني السنة الأولى، حزيران،٢٠٠٨.

ثالثاً: القرارات والأحكام القضائية

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٦ \اتحادية\ ٢٠١٠ الصادر في ٢٠١٠|٣|٢٣، مشار للقرار في موقع المحكمة،

٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٨ / اتحادية / ٢٠١٠ الصادر في ١٤/٤/٢٠١٠، وبنفس المعنى ينظر قرارها المرقم ٢٦ / اتحادية / ٢٠١٠ الصادر في ٢٣/٣/٢٠١٠، مشار للقرارين في موقع المحكمة، سبقت الإشارة إليه.

٣. قرار المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٦، ٢٠١٠، الصادر في ٢٠١٠|٦|٨، مشار للقرار في موقع المحكمة.

هوامش البحث

(١) احمد سويلم العمري، دراسات سياسية، أصول النظم الاتحادية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦١، ص ٣٢٨.

(٢) جورج شفيق ساري، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالتفسير، ط.١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٢٠٦.

(٣) عادل الطبطبائي، النظام الاتحادي في الإمارات العربية، دراسة مقارنة، مطبعة القاهرة الجديدة، القاهرة، ١٩٨٧

(٤) قرار المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٦، ٢٠١٠، الصادر في ٢٠١٠|٦|٨، مشار للقرار في موقع المحكمة.

(٥) محمد باهي أبو يونس، الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الدستوري الكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٨٠.

(٦) عبير حسين السيد، دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٨٧.

(٧) عدنان عاجل عبيد، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٢، ص١٠٤.

(٨) مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات، ط١، مطبعة دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف، ٢٠٠٧، ص٥٨.

(٩) علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، منشورات زين الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص٢٩٩.

(١٠) عدنان عاجل عبيد، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، مرجع سابق، ص١٠٦.

(١١) أريان محمد علي، الدستور الفيدرالي، دراسة مقارنة، مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩، ص١٢٠.

(١٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٨ / اتحادية / ٢٠١٠ الصادر في ١٤/٤/٢٠١٠، وبنفس المعنى ينظر قرارها المرقم ٢٦ / اتحادية / ٢٠١٠ الصادر في ٢٣/٣/٢٠١٠، مشار للقرارين في موقع المحكمة، سبقت الإشارة إليه.

(١٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٦ \اتحادية\ ٢٠١٠ الصادر في ٢٠١٠|٣|٢٣، مشار للقرار في موقع المحكمة،

(١٤) عيد أحمد الحسبان، النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية، مرجع سابق، ص١٠١.

[١٥] المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[١٦] علي هادي عطية، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، مرجع سابق، ص ١٢٢.

[١٧] عبير حسين السيد، دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع، مرجع سابق، ص٧٩

[١٨] علي الباز، الرقابة الدستورية على دستورية القوانيين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية، دراسة مقارنة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية،.

[١٩] عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء على الحكومة في دولة القانون، دراسة مقارنة، ط١، مطلعة سومر، العراق، ٢٠٠٨

[٢٠] علي يوسف الشكري، رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي، مطبعة الفرقان، النجف الأشرف، ٢٠٠٩، ص٧٦.

[٢١] ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط١، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٤، ص٩٨.

[22] ميثم حنظل شريف، دور القاضي التفسيري المنشئ، دراسة مقارنة، المجلد ١٥،العدد ١، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية،، العراق، ص٥١١.

[23] حمد، علي عبد العال، دور القضاء في تفسير القاعدة الدستورية، ط٣، الدار المحمدية للطباعة، القاهرة، ٢٠١٣، ص٣٣.

[24] عواجل برس بغداد ٢٠١٩، المحكمة الاتحادية العليا تصدر حكماً بشأن اختصاصها التفسيري، تاريخ٢٣/ ١/ ٢٠٢٣، منشور على الموقع.

[25] عثمان ياسين علي، اتجاه المحكمة الاتحادية العليا في تفسير النصوص الدستورية، دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة زانست العلمية، المجلد ٣، العدد ١، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أقليم كوردستان، العراق، ٢٠١٨، ص ٣٢.

[26] فوزي حسين سلمان، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق وإشكالاته، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٤، العدد ١٥، جامعة كركوك، العراق، ٢٠١٥، ص ٢٤.

[27] عبد الحسين شعبان، النظام القضائي في العراق، مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة،.

[28] محسن جميل جريح، المحكمة الاتحادية العليا في العراق دراسة مقارنة بحث مقدم للترقية إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة، البصرة، مجلة الحقيقة القانونية، العدد الثاني السنة الأولى، حزيران،٢٠٠٨، ص ٢٨.

[29] عثمان ياسين علي، اتجاه المحكمة الاتحادية العليا في تفسير النصوص الدستورية، مرجع سابق، ص ٤٤.

[30] قصي مجبل شنون، المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الأعلى في ظل الفيدرالية، المركز العربي لتطوير القانون والنزاهة، النجف، ص٣٦.

[31] عبد الحسين شعبان، النظام القضائي في العراق، مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا، مرجع سابق، ص ٨٧.

[32] غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٦.

[33] قصي مجبل شنون، المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الأعلى في ظل الفيدرالية، مرجع سابق، ص٥.

[34] علي هادي عطية، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

[35] مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة سابق، ص ٩٨.

[36] غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص ٧٦.

[37] مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها سابق، ص٦٠.

[38] المادة ١٩ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ، التي نصت على: تحافظ السلطات الإتحادية على وحدة العراق وسالمته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي.

[39] ميثم حنظل شريف، دور القاضي التفسيري المنشئ، دراسة مقارنة، مرجع سابق،، ص٥٣٣.

[40] حميد حنون الساعدي، المبادئ العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ٤٤.

[41] قصي مجبل شنون، المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الأعلى في ظل الفيدرالية، مرجع سابق، ص ١٠٢.

[42] علي هادي عطية، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور، مرجع سابق، ص ٥٨.

[43] مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام سابق، ص ٦٨.

[44] قصي مجبل شنون، المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الأعلى في ظل الفيدرالية، مرجع سابق، ص ٧٩.